

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مستحصرا لأوصافه التي رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كأن وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائبا من كونه رآه قبل ذلك ولا يكتفي برؤية الوكيل وقوله وحمله بعضهم هو حج اه .

ع ش قوله (ومرا أن إتلاف المشتري الخ) وكذا مر الاكتفاء في الثمرة على الشجرة والزرع في الأرض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومغني .

قوله (قال ابن الرفعة الخ) أقره النهاية وجزم المغني به أي باستثناء القسمة من غير عزو لأحد قوله (والقسمة) أي قسمة الإفراز اه .

ع ش قوله (وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه له بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع أي بأن كانت قسمة تعديل أو رد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اه .

وقوله من نصيب صاحبه أخرج غيره وهو نصيبه هو فليتأمل سم على حج اه .

ع ش عبارة الرشدي فيه نظر ظاهر إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب حج نظر فيه قوله (وباع حصته) إلى المتن في النهاية قوله (من مشترك) أي عقارا كان أو منقولا على ما يقتضيه إطلاقه وسيأتي في كلام سم عنه أي م ر ما يخالفه وهو أقرب ويوجه بأن المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره اه .

ع ش قوله (لم يجر له الإذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اه .

سم على حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه أنه لا يشترط في صحة القبض إذن شريك البائع بل يكفي إذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشتري لأن اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا في ذلك لم أر بحثا انتهى أقول وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه إذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا إذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اه .

ع ش قوله (وإلا) أي بأن تعذر استئذانه أو امتنع من الإذن قوله (فإن أقبضه البائع الخ) بقي ما لو أذن له في قبضه ويظهر أنه لا أثر لمجرد الإذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وإن حرم عليه حيث كان عالما بحرمة ذلك اه .

سيد عمر قول المتن (فإن جرى البيع) أي في أي مكان كان نهاية ومغني قوله (ثم أريد) إلى قوله أو والمبيع في النهاية قوله (والمبيع) أصلح الشارح به المتن لأن ظاهره أن الموضع طرف للبيع عبارة المغني تنبيه كان الأولى للمصنف أن يزيد والبيع بالميم فإن

جریان المبیع لا مدخل له فیما نحن فیہ کما قدرته فی کلامه لكنه تبع المحرر فی ذلك ولعله من غیر تأمل اه .

قوله (معنی لا یتوقف الخ) عبارة المغنی بأن اختص بالمشتري بتملك أو وقف أو وصیة له بالمنفعة أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك كالتحجر أو لم یختص بأحد كموات وشارع ومسجد وشمل کلامه المغموب من أجنبي والمشارك بین المشتري و غیره و بین البائع و غیره فإنه یتصدق أنه لا اختصاص للبائع به وإن قال الإسنوی فیہ نظر اه .

قوله (لكن إن ظن رضاه) کذا شرح م ر وقد یقتضي عدم حصول القبض إذا لم یظنه و سیأتي وقد نظر الإسنوی وابن النقیب فی إفادة النقل فی المغموب للقبض لكن جزم الشارح فی شرح الإرشاد بحصول القبض بالنقل للمغموب وهو حاصل ما فی شرح العباب فإن حاصل ما فیہ أن حصول القبض بالنقل لملك الغیر لا یتوقف علی إذنه وإنما المتوقف علیه رفع الحرمة وأفتی شیخنا الشهاب الرملي بأنه یكفی النقل للمغموب دون ما للبائع فیہ شركة إذا لم یأذن اه .

سم وقوله وأفتی شیخنا الشهاب الرملي الخ مر عن المغنی ما یوافقہ فی الأول دون الثاني وعبارة الرشیدی قوله م ر وقد ظن رضاه وكذا إن لم یظنه کما سیأتي فی الشرح اه .

وعبارة ع ش قوله مر وقد ظن رضاه لیس بقید لما سیأتي فی قوله والمعتمد خلافه فقد أفتی الوالد رحمه الله تعالى بالاکتفاء بنقله فی المغموب أو محمول علی ما إذا كان مشترکا بین البائع